

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

**وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة :**

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ المتضمن إسناد بيع  
قطعة الأرض الكائنة بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق بمدينة الشروق بمساحة ٢٧,٨ فدان  
لإقامة نشاط عمرانى متكامل (فيلات) لشركة بناء للتنمية العقارية (شركة تحت التأسيس) ؛  
وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٦ المتضمن استلام شركة بناء للتنمية العقارية  
(تحت التأسيس) مساحة ١١٥٣٧م<sup>٢</sup> بتوسيعات الحى الثالث شرق بمدينة الشروق ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد على قطعة الأرض بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق مدينة الشروق باسم شركة بناء للتنمية العقارية (أسامي محمود سيد أحمد القط وشريكه) بدلاً من شركة بناء للتنمية العقارية (شركة تحت التأسيس) خلال شهر ، وفي حالة الالتزام تستكمل إلى ستة شهور لاستصدار القرار الوزارى واستخراج التراخيص والبدء فى التنفيذ فيما لا يخل بعدة التنفيذ الكلية للمشروع (شركة تضامن) والواردة بكراسة شروط المزايدة التى صدر أمر الإسناد على أساسها :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٢/١/٥ بين الهيئة وأسامي محمود سيد أحمد القط وشريكه - شركة بناء للتنمية العقارية (شركة تضامن) بشأن بيع قطعة أرض فضاء بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق مدينة الشروق بمساحة ١١٥٣٧ م<sup>٢</sup> لإقامة مشروع نشاط عمرانى متتكامل (فيلات) :

وعلى الطلب المقدم من شركة بناء للتنمية العقارية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ لاعتماد المخطط العام للمشروع :

وعلى كتاب د. م. مدير عام الإدارة المركزية لدراسة المشروعات الوارد برقم (٤٤٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ المتضمن عدم الممانعة من الناحية الفنية على اعتماد البرنامج الزمنى لمشروع الشركة سالفه البيان :

وعلى كتاب د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٤٦٢) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ المتضمن التنبيه باللازم نحو السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع شركة بناء للتنمية العقارية فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وطبقاً للقواعد :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشروق رقم (٥٢٩٨) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ المتضمن الموقف العقاري والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض المخصصة لشركة بناء للتنمية العقارية :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٣٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ والمرفق به تعهد الشركة بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (١١٤٥٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ المتضمن الموقف المالى للأرض :

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (١١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ المتضمن الموقف المالى للأرض والمنتهى بأنه لا يوجد مستحقات على الشركة حتى تاريخه : وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من أسامة محمود سيد أحمد القط وشريكه (شركة بناء للتنمية العقارية) لإقامة مجتمع عمرانى متكملاً (فيلات) على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق بمدينة الشروق بمساحة ٤٦ فدان ، أى ما يعادل ١١٥٣٧ م<sup>٢</sup> (فقط مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الشركة سالفه الذكر واستيفاء المستندات الاقتصادية وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض فى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ :

## قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق بمدينة الشروق بمساحة ٤٦ فدان ، أى ما يعادل ١١٥٣٧ م<sup>2</sup> (فقط مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون متراً مربعاً لا غير) المخصصة لشركة بناء للتنمية العقارية (أسامة محمود سيد أحمد القط وشريكه) لإقامة مشروع عمرانى متكملاً (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع وكراسة الشروط والمواصفات التى طرحت على أساسها هذه الأرض فى زيادة بالمظاريف المغلقة الصادر بشأنها أمر الإسناد والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٥ والذى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم شركة بناء للتنمية العقارية (أسامة محمود سيد أحمد القط وشريكه) بعدم عرض وحدات المشروع السكنى للحجز أو البيع إلا بعد صدور قرار التخطيط والتقسيم وموافقة الطرف الأول ويشمل الإعلان عن بدء الحجز أو البيع رقم قرار التخطيط والتقسيم ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، ولا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة الوحدات السكنية داخل القطع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣** - يحظر على الشركة استعمال الأرض محل هذا القرار في غير الغرض الذى طرحت على أساسه فى المزايدة وهو إنشاء مشروع عمرانى متكملاً (فيلات) كامل المباني والمرافق والمبانى الخدمية وأعمال تنسيق الموقع لخدمة المشروع وطبقاً للاشتراطات البنائية المقررة وشروط المزايدة التى تم الطرح والترسية والتعاقد على أساسها ، كما يحظر عليها استخدام مناطق الخدمات الموجودة داخل المشروع إلا لخدمة قاطنى المشروع فقط وأن تلتزم بالتعهد المقدم منها ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بسداد كافة المستحقات المالية المقررة عليها طبقاً لأحكام عقد البيع المبرم مع الهيئة ، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك يلغى هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن ، مع أحقيه الهيئة فى اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ، يتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقواعد المقررة بالهيئة .

**مادة ٦** - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢

الصادر لشركة بناء للتنمية العقارية

لإقامة مشروع عمرانى متكمال على قطعة الأرض بمساحة ٤٦ فدان ٢٧،

بمنطقة توسيعات الحى الثالث شرق - مدينة الشروق

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٦ فدان ، أى ما يعادل ١١٥٣٣٧ م<sup>٢</sup> .

**مكونات المشروع :**

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان (F. P.) بمساحة ١١,٣٨ فدان ، أى ما يعادل ٦٥,٦٥٤٧٧٩٩ م<sup>٢</sup> وتحت نسبة (٤١,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٣,٢٩ فدان ، أى ما يعادل ٢٨,١٣٨٢٧ م<sup>٢</sup> وتحت نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٦,٤ فدان ، أى ما يعادل ٩٠,١٩١٤٥ م<sup>٢</sup> وتحت نسبة (١٦,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٢,٤ فدان ، أى ما يعادل ١١,١٨١٣٢ م<sup>٢</sup> وتحت نسبة (١٥,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة ومرات المشاة بمساحة ١٦,١ فدان أى ما يعادل ١٠,٠٤٨٩٠ م<sup>٢</sup> وتحت نسبة (٤,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأرض المخصصة للحدائق العامة (المجتمع) بمساحة ٢,٧٥ فدان ، أى ما يعادل ٠٥,١١٥٤٢ م<sup>٢</sup> وتحت نسبة (١,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عقارات) :**

إجمالي المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١١,٣٨ فدان ، أي ما يعادل ٦٥,٦٥ م٢ وتمثل نسبة (٤١,٤٤٪) من مساحة أرض المشروع لإقامة فيلات وتورين هاوس .  
يبلغ إجمالي عدد قطع الأراضي بالمشروع (٨٠) قطعة أرض تترواح مساحتها بين ٠٤٥ م٢ إلى ٧١ م٢ .

**جدول النماذج السكنية التي تضمنها المشروع كالتالي :**

رقم القطعة	مسطح القطعة	رقم القطعة	مسطح القطعة	رقم الوحدات	عدد الوحدات	ملاحظات	رقم الوحدات	عدد الوحدات	ملاحظات
١	٥٧٤,٠٥	١٨	٦٧٥,٠٠	٢	٢	توري	٢	٢	توري
٢	٦١٣,٥٤	١٩	٦٧٥,٠٠	٢	٢	توري	٢	٢	توري
٣	٥٧٥,٥٠	٢٠	٦٥١,٧٢	٢	٢	توري	٢	٢	توري
٤	٥٧٢,٩١	٢١	٦٥١,٧٢	٢	٢	توري	٢	٢	توري
٥	٦٠٧,٠٦	٢٢	٦٧٥,٠٠	١	١	فيلا	١	١	فيلا
٦	٦١٤,٢٠	٢٣	٦٧٥,٠٠	١	١	فيلا	١	١	فيلا
٧	٥٤٥,٧٧	٢٤	٦٥٦,٣٥	٢	٢	توري	٢	٢	توري
٨	٥٢٨,٠٩	٢٥	٥٤٣,٣١	٢	٢	توري	٢	٢	توري
٩	٥٢٨,١٥	٢٦	٥٣٨,٠٥	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١٠	٥٢٨,١٢	٢٧	٥٣٢,٧٣	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١١	٥٢٨,٢٧	٢٨	٧٣٦,٨٧	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١٢	٥٢٨,٢٩	٢٩	٧٣٣,٨٨	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١٣	٥٢٨,٣٤	٣٠	٦٩٣,٣٤	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١٤	٥٢٨,٣٨	٣١	٦٩٤,٢١	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١٥	٥٢٨,٤٣	٣٢	٦٩٥,٤١	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١٦	٥٢٨,٤١	٣٣	٦٩٦,٦١	٢	٢	توري	٢	٢	توري
١٧	٦٦٤,٤٨	٣٤	٦٩٧,٨٠	٢	٢	توري	٢	٢	توري

رقم القطعة	مسطح القطعة	عدد الوحدات	ملاحظات	رقم القطعة	مسطح القطعة	عدد الوحدات	ملاحظات
٣٥	٨٤٩,٧١	٢	توبن	٥٨	٥٥١,٩٤	١	فيلا
٣٦	٥٦١,٦٧	٢	توبن	٥٩	٥٥١,٩٤	١	فيلا
٣٧	٥٧٢,٠٥	٢	توبن	٦٠	٤٧٦,٣٨	١	فيلا
٣٨	٥٧٥,٨٧	٢	توبن	٦١	٤٥٠,٠٠	١	فيلا
٣٩	٦١٣,١٢	٢	توبن	٦٢	٤٥٠,٠٠	١	فيلا
٤٠	٥٧٤,٢٤	٢	توبن	٦٣	٤٥٠,٠٠	١	فيلا
٤١	٦١١,٨٨	٢	توبن	٦٤	٥٥٩,٠٠	١	فيلا
٤٢	٥٠٠,٠٠	٢	توبن	٦٥	٥٩٢,٠٠	٢	توبن
٤٣	٥٠٠,٠٠	٢	توبن	٦٦	٥٩٨,٠٠	٢	توبن
٤٤	٥٧٣,٠٦	٢	توبن	٦٧	٥٩٨,٠٠	٢	توبن
٤٥	٥٨٨,٦٥	٢	توبن	٦٨	٦٣٣,٤٨	٢	توبن
٤٦	٥٥٨,٦٥	٢	توبن	٦٩	٦٢٥,٥١	٢	توبن
٤٧	٥٧٣,٠٦	٢	توبن	٧٠	٧٢٧,٤٠	٢	توبن
٤٨	٥٠٠,٠٠	٢	توبن	٧١	٧٤٢,١٩	٢	توبن
٤٩	٥٠٠,٠٠	٢	توبن	٧٢	٨٢١,٠٥	٢	توبن
٥٠	٦٠٠,٧١	٢	توبن	٧٣	٨١١,١٩	٢	توبن
٥١	٥٠٠,٠٠	١	فيلا	٧٤	٧٤٢,٣٨	٢	توبن
٥٢	٤٥٠,٠٠	١	فيلا	٧٥	٧٢٨,٤٣	٢	توبن
٥٣	٤٥٠,٠٠	١	فيلا	٧٦	٦٢٦,٢٦	٢	توبن
٥٤	٤٥٠,٠٠	١	فيلا	٧٧	٦٣٣,٤٨	٢	توبن
٥٥	٤٧٦,٣٨	١	فيلا	٧٨	٥٩٨,٠٠	٢	توبن
٥٦	٥٥١,٩٤	١	فيلا	٧٩	٥٩٨,٠٠	٢	توبن
٥٧	٥٥١,٩٤	١	فيلا	٨٠	٥٩٢,٠٠	٢	توبن

**الاشتراطات البنائية :**

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من مساحة الأرض .
- (ب) النسبة البنائية للفيلات لا تزيد عن (٤٪) من مسطح الأرض المخصصة للفيلات .
- (ج) الارتفاع المسموح به للفيلات وتوين هاوس لا يزيد عن (أرضي + أول) .
- (د) الردود لقطع الأرضي : ٣م جانبى ، ٤م أمامى ، ٦م خلفى .
- (ه) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصري للجراجات .

**ثانية - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :**

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع ٣,٢٩ فدان ، أي ما يعادل ٢٨,٢٨ م٢ وتمثل نسبة (١١,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول الخدمات :**

الاشتراطات البنائية			النشاط	نوع النشاط	المساحة م٢	
الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦ أمتار من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دورين	(٪ ٣٠)	٦٧٣٥,٤١	إداري تجاري	منطقة خدمات (١)	
			٧٠٩١,٨٧	إداري تجاري	منطقة خدمات (٢)	
				الإجمالي		
				١٣٨٢٧,٢٨		

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

- (أ) النسبة البنائية : لا تزيد النسبة البنائية عن (٣٠٪) .
- (ب) يبلغ أقصى ارتفاع للخدمات الإداري التجاري (أرضي + دورين) .
- (ج) يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦م من حدود أراضي الخدمات .
- (د) يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين أرض النشاط السكنى وأرض الخدمات .
- (ه) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/وحدة سكنية ٢٥ م٢ من المبنى المغلقة وطبقاً للكود المصري للجراجات .

**المفوض****(إضفاء)**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الفيلات وتوين هاوس (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بالدور بدون مستوى جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني الخدمات (أرضي + دورين) للمباني الإدارية التجارية .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة بناء للتنمية العقارية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من محركات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقبة المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسييات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م<sup>٢</sup> من المبانى المغلقة ، وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

( طرف ثانٍ )

( طرف أول )

المفوض

(إمضاء)

(إمضاء)